

الوصية فتعين ما أعلن مان حاج في طرفيه **واوصى به ابي بان**  
 حج عنه **بكله** ابي بن بلح ان كني لفقته والامن حيث يلو وقال  
 وهو قول زفر بن عنه من حيث يبلغ وعلى هذا الملائن اذا مان الحج عن  
 غيره في الطريق واما من لا وطن له فيح عنه من حيث مان بالاجل يلو  
**اوصى بابي عنه بوزع الالية فهلك منها درهمين باق من حيث**  
**بيلع اسما** انا وان لو تملك بيع اوجها فان يلو منه شيء رد على  
 الورثة لان الزكاة حقا الورثة الا ما استعملت تحت الوصية **خلاص**  
 الوصية باعنا في حقه **ابي** بهذه الالية فهلك منها درهم حيث  
 لو يتيق بالبقية لان الوصية اذا وجبت لتمام لم يبع تنبذها  
 لغيره وهذا اوصى بالعتق بعد يشري باسي ولم يبع تنبذها  
 في عبد يشري باقل منها لانه غير الاول فكان فيه تعيين الوصية  
 لغير الوصي لم وذا لا يجوز **اوصى بان يشري بكل ماله عبد**  
**فبعت عنه ولم تجز الورثة بطلت** لما مر ان العبد الشريفا باكل  
 مغاير لا يشري بالثلث كذا اذا اوصى بان يشري له عبد بالث  
 درهم وزاد الالف على الثلث لم يجز لثنا برينها ايضا والله علم  
**بالوصية بالثلث اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه**  
**فان لجاز الورثة فلها الثلثان** ولعمري الورثة الثلث وان  
**لم يجز واى الورثة فالثلث بينهما نصفان** لانها استويا في سبب  
 الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث نصف عن عقرها ويكون  
 بينهما ولو اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه **ولم يجز واكفا عنه ابي**  
**حنيفة**

**حنيفة رحمه الله تعالى اى الثلث** نصفها **وعندها**  
 بربع اى يجعل اربعة اسهم ثلاثة للموصى له باكل واحد للموصى  
 له بالثلث لان الزايد على الثلث اى يجعل بمعنى ان الوصي له  
 لا يتخذه حقا على الوارث لكن يعتبر في ان الوصي له به باخذ من  
 الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا يوجب لاطار هذا المعنى فخرج  
 الثلث ثلاثة والثلث واحد واكمل ثلاثة صار ثلث اربعة فتمسك  
 الثلث بهذه السهام **ولوله بثلثه** وللآخر نصفه **ولم يجز وا**  
**فالثلث بينهما نصفان** عنده وعندها على حصة اسهم  
**بينها صاحب الثلث** لانه يجعل كل سدس سهما وثلاثه  
**اسهم لها** صاحب النصف لانه كما حصل بالرضى ولو له بالثلث  
 وللآخر بالسدس **فالثلث بينهما الثلثان** هذا خلاف ثمة  
 هذا الخلاف مبني على خلاف ثمة بينهم **درج بعد** **والاخر**  
**الوصية للموصى له جاز اى الثلث** قال في المناقب  
 اى لا يجعل من ضرب من ماله سهما اى جعل ومنعول لا يخرق  
 سخرى اى لا يخرق شيئا وقال صد الشريعة المراد بالخرق  
 المضرب المصطلح عليه بين الثلثان اذ اوصى بالثلث واكمل فغند  
 اى حنيفة لوجه سهم الوصية انا نكل واحد نصف يخرق  
 النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو  
 السدس فكل سدس المال وعندها سهام الوصية اربعة والواحد  
 من الاربعة ربع فيضرب الربع في الثلث المال فالربع في الثلث  
 يكون ربع الثلث ثم لصاحب اكل ثلاثة من الاربعة وهي